

Distr.: General  
17 March 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

البوسنة والهرسك

\* صدرت هذه الوثيقة سابقاً حاملة الرمز A/HRC/WG.6/7/L.15؛ وقد أُدخلت عليها تنقيحات طفيفة بتحويل من أمانة مجلس حقوق الإنسان وذلك استناداً إلى التغييرات التحريرية التي أجرتها الدول باتباع إجراء الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويعمم المرفق بهذا التقرير بصيغته كما ورد.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٦٩-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٤	٢٧-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٧	٨٩-٢٨	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٨	٩١-٩٠	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٢٩		تشكيلة الوفد.....

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته السابعة في الفترة من ٨ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق بالبوينة والهرسك في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠. وترأس وفد البوينة والهرسك معالي وزير حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين السيد صافت هاليوفيتش. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن البوينة والهرسك في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان المجموعة التالية من المقررين (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالبوينة والهرسك: سلوفينيا، ونيجيريا، وبلجيكا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بالبوينة والهرسك:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/7/BIH/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/7/BIH/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/7/BIH/3).

٤- وأحيلت إلى البوينة والهرسك عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفا الدانمرك، ولاتفيا، والسويد، والجمهورية التشيكية، وألمانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والأرجنتين، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

٥- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٤٧ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء هذا الحوار التفاعلي في الجزء الثاني من هذا التقرير.

## ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٦- أكد وزير حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين، السيد صافت هاليوفيتش في بيانه الافتتاحي تقيّد البوسنة والهرسك الكامل بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان عن طريق الجهود الدؤوبة لضمان تنظيم بعض المسائل التي تنطوي على حقوق الإنسان عبر اعتماد التشريعات المناسبة وأيضاً من خلال اعتماد المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف وتنفيذها فوراً.

٧- وأشار الوزير إلى أن البوسنة والهرسك ربما تكون حالة فريدة من نوعها لأن دستورها هو جزء من معاهدة السلام المعروفة باسم اتفاق دايتون للسلام. وقد أنشئت الدولة من كيانين متباينين. كيان يُطلق عليه اتحاد البوسنة والهرسك، وهو اتحاد لا مركزي للغاية يتضمن ١٠ كانتونات لكل كانتون سلطة تشريعية كاملة؛ وكيان آخر، يسمى جمهورية صربسكا، وهي كيان مركزي يتمتع بسلطات تشريعية على مستوى الكيان فقط. وقد يكون هذا الأمر أحد الأسباب التي تجعل في بعض الأحيان عملية مواءمة القوانين في البوسنة والهرسك مع الاتفاقيات الدولية عملية معقدة للغاية.

٨- وعلى مدى الأشهر القليلة الماضية، استمر إحراز التقدم على صعيد إدراج الصكوك الدولية الجديدة التي تحدد الشروط اللازمة والمسؤوليات المرتبطة بحماية الفئات السكانية الضعيفة على نحو خاص. ولذا، صدّق على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٩. ويجري تنفيذ إجراءات التصديق على الاتفاقية الأوروبية بشأن الوصول إلى الوثائق الرسمية وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩- واعتمدت البوسنة والهرسك قانون حظر التمييز الذي أنشأ الآلية التشريعية اللازمة لمكافحة التمييز، والجهود جارية الآن لتعميم القانون على نطاق واسع بهدف تحسين تنفيذه. وخير مثال على ذلك هو النموذج الوطني القائم لرصد العنف ضد الأطفال، والذي وُضع على أساس المعايير التي حددها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحقان بها. وقد أدى هذا النموذج الوطني إلى إنشاء برامجيات المعلومات والنماذج، ومكّن البلد من وضع أولويات الأنشطة المقبلة للمؤسسات المعنية بمكافحة العنف ضد الأطفال.

١٠- وكنّفت العمليات المتعلقة بالعدالة الانتقالية والأنشطة المرتبطة بصياغة قانون بشأن حقوق ضحايا التعذيب وضحايا الحرب المدنيين وانتهت صياغة مسودة عمل هذا القانون. ويجري إعداد استراتيجية العدالة الانتقالية التي ستحدد الشروط اللازمة لإعمال الحق في الحصول على تعويض أضرار الحرب والحق في الحصول على استحقاقات اجتماعية معينة، أو بالأحرى، حق الضحايا في الحصول على تعويضات مالية. ويحظى هذا النشاط بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

- ١١- ويجري حالياً إعداد خطة عمل لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جانب البتّ في استحداث مجلس للأشخاص ذوي الإعاقة. وسيضم هذا المجلس، بطبيعة الحال، ممثلين عن جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٢- وقد أُمن سیر عمل مجلس الأقليات القومية ليس فقط على الصعيد الوطني، ولكن أيضاً على صعيد الكيانين، وذلك بمشاركة ممثلين عن جميع الأقليات التي تعيش في البوسنة والهرسك.
- ١٣- وللدولة أمين مظالم واحد، إلى جانب مؤسستين أُخرين لأمين المظالم لكل كيان مؤسسته. وقد أُلغي أمين المظالم على مستوى الكيان، ويجري الآن توحيد المؤسستين المذكورتين في كيان واحد على مستوى الدولة.
- ١٤- ويوجد المعهد المعني بالمفقودين في البوسنة والهرسك ويعمل بصورة كاملة. ويوفر الدعم للعثور على الأشخاص المفقودين. وفي الوقت ذاته، يجري الآن البحث عن حل لإنشاء صندوق تابع للدولة لمساعدة أسر المفقودين في البوسنة والهرسك، وذلك بغية توفير دعم اجتماعي موحد لهذه الأسر.
- ١٥- وكُنّفت الجهود المبذولة في إطار عملية تنسيق استراتيجية الإدماج الاجتماعي، مما أفضى إلى عملية شاملة لتنسيق الأولويات الاجتماعية في مجالات الحماية الاجتماعية لأغراض العمل، والتعليم، والرعاية الصحية، وتحسين حالة الأسر التي لها أطفال، وسياسة المعاش التقاعدي، وحالة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٦- وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بدأت صياغة وثيقة تخطيطٍ تتناول احتياجات الناجين من جرائم الحرب والعنف الجنسي. وتشمل خطط العمل أيضاً اعتماد استراتيجيات جديدة وغيرها من وثائق التخطيط للفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤، ويجري تنسيق فترات التخطيط مع البرنامج الوطني الذي نُفذ بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة.
- ١٧- وسبق للبوسنة والهرسك أن اعتمدت مدونة لقواعد السلوك فيما يخص التحقيقات الشاملة للأطفال، واستراتيجية منع العنف ضدهم، واستراتيجية مكافحة جناح الأحداث.
- ١٨- وعلى مدى العامين الماضيين، نُفذت برامج الحماية الخاصة في إطار شراكة مباشرة مع قطاع المنظمات غير الحكومية كفلت الحماية المستدامة للأطفال والنساء ضحايا الاتجار بهم. وتمكن البلد من ضمان التمويل اللازم لتنفيذ برامج إدماج الأفراد بمبلغ قارب ٦٥ ٠٠٠ يورو، واعتمد مجلس الوزراء خطة عمل للإشراف على تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة الأمم المتحدة.
- ١٩- وأجري الإصلاح القضائي لضمان الاستقلالية في أداء وظائف القضاء والإدعاء العام، وأنشئ المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين. بيد أن المشكلة الحقيقية تكمن في تمويل

السلطة القضائية عبر ١٣ ميزانية مختلفة بدءاً بميزانية الكيان ووصولاً إلى ميزانية الكانتون. واستُحدث مركزان لتدريب القضاة والمدعين العامين على مستوى الكيان، وهناك أيضاً مركز لتثقيف الموظفين الحكوميين بإشراف من الوكالة الحكومية للخدمات.

٢٠- ويضمن الدستور الحق في الخصوصية، والزواج والحياة الأسرية. وفي الماضي غير البعيد كانت ممارسة حرية التنقل في البوسنة والهرسك مشكلة كبيرة. لكن الحالة الأمنية في المرحلة الحالية مرضية، والحوادث التي تهدد حرية التنقل نادرة.

٢١- ومع أنه لا توجد أية نقابة عمالية على مستوى الدولة، فإن حق جميع الموظفين في تنظيم أنفسهم في صلب نقابات مضمون. وخلال السنوات القليلة الماضية، حُصص قدر أكبر بكثير من الموارد لإعادة الإعمار وبناء البنية الأساسية على مستوى الدولة. وفي عام ٢٠٠٩ وحده، وصلت الاستثمارات الرامية إلى تهيئة ظروف العودة المستدامة للاجئين والمشردين إلى ٧٠ مليون يورو تقريباً.

٢٢- واعتمد برنامج من أجل حل مشاكل السكن التي يعاني منها الغجر باعتبارهم الأقلية الأكبر عدداً. وتتضمن خطة العمل المنقحة لتعزيز تعليم الغجر تدابير ترمي إلى زيادة عدد أطفال الغجر في المدارس وتدابير لخفض معدلات تسربهم.

٢٣- وفيما يتعلق بقضية سيديتش - فينسي التي خلصت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن حق مقدمي الشكوى في الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الرئاسة قد انتهك، والحق في خوض الانتخابات لمجلس الشعب للجمعية البرلمانية، ويذهب الرأي العام إلى أنه يجب احترام الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية ويجب تعديل الدستور لضمان حقوق الأقليات القومية وغيرها من الأقليات. وبعد إدخال هذه التغييرات في الدستور، ينبغي، تبعاً لذلك، تغيير قانون الانتخابات. ويجري إعداد خطة عمل للتغييرات التي ستتم في وقت قريب على الدستور وقانون الانتخاب.

٢٤- وفيما يتعلق باستقلال وسائل الإعلام وحرية التعبير، ولا سيما استقلال وكالة تنظيم الاتصالات، فإن معظم وسائل الإعلام مملوكة للخوادم، ولا يمكن الحديث عن وجود تهديدات محتملة لحرية التعبير والتبليغ. وينظم قانون الاتصالات هيكل وكالة تنظيم الاتصالات وإدارتها باعتبارها هيئة تنظيمية مستقلة.

٢٥- والبيان الذي يسلط الضوء على وجود مدارس قائمة على الفصل العرقي بيان محق، غير أنه يشير فقط إلى بعض الكانتونات في اتحاد البوسنة والهرسك (كانتونان اثنان بالضبط). وبموجب دستور اتحاد البوسنة والهرسك، فإن التعليم يدخل حصرياً ضمن اختصاص الكانتونات. وحجة الكانتونين اللذين توجد فيهما المدارس القائمة على الفصل العرقي، هي أن هذا هو السبيل لحماية الحق في اللغة، والثقافة، والهوية لأصغر شعب من الشعوب المكونة

للدولة. وإلى غاية الآن، فإن البلد لم يتمكن من إيجاد حل لمشكلة ما يطلق عليه "مدرستان تحت سقف واحد" أو قضية الفصل بين الأطفال على أساس أصلهم العرقي.

٢٦- وفي عام ٢٠٠٧، وقع مجلس الوزراء على اتفاق للتعاون مع قطاع المنظمات غير الحكومية.

٢٧- وتعتبر التعديلات الدستورية مسألة ذات أولوية، ثم إن البلد أحرز تقدماً في مجال حماية حقوق الإنسان عن طريق الانضمام إلى عدد كبير من الاتفاقيات الدولية ووثائق حماية حقوق الإنسان، واعتماد التشريعات اللازمة وغيرها من الوثائق ذات الصلة بحقوق الإنسان، وصياغة عدد من الاستراتيجيات واعتمادها، وإنشاء مؤسسات لتقديم الدعم والحماية لمواطنيه.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٨- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٤٧ وفداً ببيانات. وأثنى عدد من الوفود على البوسنة والهرسك لتعاونها مع الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان ولما تبذله من جهود لمواءمة التشريع المحلي مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٢٩- وأشارت الجزائر إلى آفة الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب، هذه الآفة التي تعيق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى ديارهم. واستفسرت الجزائر عن التمييز المشار إليه في الدستور، على نحو ما أبرزته لجنة القضاء على التمييز العنصري. وسألت عن قضية ستة مواطنين جزائريين نُقلوا إلى غوانتانامو في انتهاك لقرار أصدرته المحكمة العليا بشأن حقوق الإنسان. وقدمت الجزائر توصيات.

٣٠- ورحب المغرب بالتزام البلد بتحسين مستوى حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الفئات الضعيفة من عدة جوانب منها الجانب التشريعي. وأعرب عن سروره لاعتماد خطط وبرامج وتنفيذها لزيادة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وسلط الضوء على الجهود المبذولة في مجال الإعاقات واستفسر عن التدابير الإضافية الجارية في إطار الخطة الوطنية. وأثار مسألة العنف المنزلي، والعنف ضد المرأة على وجه الخصوص. وقدم المغرب توصيات.

٣١- ورحبت سلوفينيا بالتصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان ودعت إلى بذل جهود متواصلة لضمان تنفيذها. وأعربت عن قلقها لوجود أوجه عدم توافق بين التشريع المحلي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. واستوضحت عن الخطوات التي ينبغي اتخاذها من أجل تعديل قانون الانتخابات، وطلبت بإجراء تقييم لحالة وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأشارت إلى أنه ينبغي تحسين عملية تنفيذ قانون الأقليات واعتماد التغييرات الدستورية لضمان فرص وصول أفراد الأقليات إلى جميع المناصب السياسية. وأعربت عن أسفها لأن مؤسسات أمناء المظالم على مستوى الدولة لا تعمل بصورة كاملة. وفيما يتعلق

باللاجئين والمشردين داخلياً، فقد أشارت إلى الانجازات التي تحققت مؤخراً، وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة لتأمين الحقوق الاجتماعية. وأبرزت أن العنف المتزلي، ولا سيما العنف ضد المرأة، يظل واسع الانتشار. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٣٢- ورحبت فرنسا بإعلان الوفد عن نيته اتخاذ التدابير اللازمة فيما يخص قرار فينسي لضمان وصول جميع المواطنين، ولا سيما أفراد الأقليات، إلى الوظائف الانتخابية وتنفيذ القرار في انتخابات عام ٢٠١٠. واستفسرت فرنسا عن التدابير التي أُخذت بصورة إجمالية لمكافحة التمييز العنصري والعرقى ولضمان التمتع الكامل بالحقوق في حرية التعبير. وقدمت فرنسا توصيات.

٣٣- ورحبت بيلاروس باعتماد العديد من الاستراتيجيات والبرامج لضمان حماية النساء ومعالجة القضايا الجنسانية واعتماد استراتيجيات وبرامج في مجالات مكافحة العنف المتزلي، والاتجار بالأشخاص، والهجرة غير المشروعة. وأشارت إلى القانون الذي يحظر المنظمات الفاشية واستخدام رموزها. ولاحظت العقوبات التي تعترض سبيل حماية حقوق الطفل والصعوبات التي تواجه تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل بشأن تبي الأطفال. وسألت عن التدابير التشريعية المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وعمّا إذا كانت هذه الجرائم خاضعة للعقوبة الجنائية. وقدمت بيلاروس توصيات.

٣٤- وأقرت ماليزيا بالتزام البوسنة والهرسك بحقوق الإنسان، رغم وجود قيود في مجالات ذات أهمية بالغة. وأعربت عن ارتياحها للجهود الرامية إلى تحسين مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والحد من الفقر، والرعاية الصحية العامة، والتعليم والمساواة بين الجنسين. وقدمت ماليزيا توصيات.

٣٥- ورحبت بولندا باعتماد استراتيجيات مكافحة الفساد والجريمة المنظمة، وبيّنت أنها تتطلع إلى اعتماد الجمعية البرلمانية لقانون مكافحة الفساد. وأعربت عن قلقها إزاء عدد من حالات انتهاك حقوق الصحفيين وحرية الإعلام وممارسة اعتداءات وحشية ضدهم. واستوضحت عن التدابير التي تعتمدها الحكومة اتخذها لحماية حرية الصحافة والإعلام. وقدمت بولندا توصيات.

٣٦- وقالت النرويج إن القلق يساورها تجاه سياسة الفصل العرقي في النظام المدرسي، ولا سيما في اتحاد البوسنة والهرسك، حيث لا يزال نموذج "مدرستان تحت سقف واحد" قائماً. وأعربت النرويج عن قلقها حيال محاولات حكومتها جمهورية صربسكا المتواصلة للسيطرة على المجتمع المدني. وأثنت النرويج على اعتماد قانون المساواة بين الجنسين. وعبرت عن قلقها من عدم التزام الحكومة بضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات لجماعات المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والمحولين جنسياً. وقدمت النرويج توصيات.



٣٧- وأشارت الجمهورية التشيكية إلى مكافحة التمييز، وحماية حقوق اللاجئين العائدين والمشردين داخلياً، والأحكام الجنائية المرتبطة بالخطب المحرصة على الكراهية وبالجرائم. وقدمت توصيات.

٣٨- واستفسرت إسبانيا عن وجود خطة لإنشاء نظام تعليمي يقضي على الفصل العرقي ويسمح بتعليم مختلط لإدماج جميع الجماعات. واستوضحت أيضاً عن الحلول التي تنوي الحكومة تطبيقها على الوضع القانوني للمواطنين البوسنيين الذين لا يحق لهم الترشح للمناصب العامة إن كانوا من فئة غير الفئات الثلاث المكونة للدولة (البوسنيون، والكروات، والصرب). وقدمت إسبانيا توصيات.

٣٩- وأشادت الصين بتكوين كانتونات مختلفة في الاتحاد لتعزيز حقوق الشعب. وأقرت بالجهود الرامية إلى تحسين أوضاع اللاجئين والمشردين داخلياً وحالة حقوق الإنسان للمرأة والأطفال والمسنين. وأحاطت علماً بالجهود المبذولة لضمان حقوق الأقليات، وجماعة العجر، وخطط العمل المتعلقة بالتعليم والرعاية الصحية والسكن. وتشعر الصين بالقلق من مسألة عدم تمتع الأطفال بالرعاية الصحية المجانية وتعرضهم للفقر والعنف اللذين يهددان حقهم في الحياة. وسألت الصين عن التدابير الملموسة التي أُتخذت أو التي ستُتخذ في المستقبل لضمان الحق في التعليم لجميع الأطفال.

٤٠- ورحبت النمسا بنهج النقد الذاتي الذي استندت إليه البوسنة والهرسك لتقييم حالة حقوق الإنسان، واعترفت بأن البلد يمر بفترة انتقالية. وأشادت بالتقدم المحرز في مجال حماية الأقليات وتعزيز آليات الرصد. وطلبت معلومات عن خطط تنفيذ حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الداعي إلى مشاركة جميع المجموعات العرقية مشاركة كاملة في الحياة السياسية. وأشارت إلى التأثير السلبي للهيكل الإداري على حقوق الطفل، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور أوجه عدم الإنصاف في التمتع بالحقوق الاجتماعية، وطلبت معلومات عن التدابير الرامية إلى التغلب على هذا الوضع. وقدمت النمسا توصيات.

٤١- ورحبت كندا بقرار تطبيق الإجراءات البرلمانية على استراتيجية تنفيذ المرفق السابع من اتفاق دايتون للسلام، والذي يهدف إلى تحسين حياة اللاجئين والمشردين داخلياً والعائدين. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن البوسنة والهرسك تشكل نقطة عبور هامة للاجتياز بالأشخاص. وأشارت إلى أنها مترعجة مما ورد في التقارير عن ممارسة التهيب والعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وعبرت عن استيائها أيضاً من أن بعض مديري المدارس يتعرضون لضغوط سياسية كبيرة في محاولاتهم القضاء على الفصل العرقي في المدارس. وقدمت كندا توصيات.

٤٢- وأشارت البرازيل إلى التقارير التي تفيد أن الكثير من أولئك الذين يعيشون في ظروف التشرد يواجهون ظروفاً سيئة. واستفسرت عن التحدي الرئيسي الذي تواجهه الحكومة في دعم المشردين داخلياً وعن خطط الحكومة لمعالجة هذه المسألة في المستقبل.

القريب. وسألت أيضاً عن نوع المساعدة والتعاون اللذين تحتاج إليهما الحكومة إن كانت في حاجة إلى ذلك. وعمدت البرازيل، واضعة في اعتبارها أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أبرزت أهمية خفض عدد الوفيات النفاسية وزيادة فرص الوصول إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، إلى دعوة الحكومة إلى زيادة تعزيز سياستها الجنسانية لملء تلك الثغرات. وقدمت البرازيل توصيات.

٤٣- ورحبت المكسيك بالطريقة المنفتحة التي تناول بها التقرير الوطني تحديات حقوق الإنسان. وعبرت عن تقديرها لما أبداه البلد، بالرغم من أنه يعاني من عواقب النزاع المسلح الوحشية، من التزام حقيقي بتحسين مستوى حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الفئات الضعيفة. وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة لضمان سجل مدني شامل من شأنه أن يضمن الاعتراف القانوني بالأقليات. وقدمت المكسيك توصيات.

٤٤- ورحبت باكستان بدخول قانون حظر التمييز حيز النفاذ، وطلبت مزيداً من التفاصيل عن القانون المقبل بشأن حظر جميع المنظمات الفاشية ومنظمات الفاشية الجديدة وحظر استخدام رموزها. وأعربت عن الرغبة في إحاطتها علماً بمزيد من التفاصيل عن تأثير وكالة تنظيم الاتصالات. وقدمت باكستان توصيات.

٤٥- وأشارت نيجيريا إلى مختلف التحديات التي تعرقل البوسنة والهرسك في سعيها لمواصلة البرامج الاجتماعية والاقتصادية، والإصلاحات، والمبادرات بهدف تحسين مستوى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها. ورحبت بإنشاء مؤسسات ووكالات متخصصة متنوعة والشروع في برامج واستراتيجيات وإصلاحات مختلفة ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنها مثلاً، في جملة أمور، إنشاء مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان ووكالة تنظيم الاتصالات، وإصلاح النظام القضائي، واستحداث وكالات متخصصة للتهوض بالقضايا التي تم النساء والأطفال والأشخاص. وقدمت نيجيريا توصية واحدة.

٤٦- ولاحظت شيلي أن التقرير الوطني عرض عدداً من التدابير والسياسات المعتمدة لتحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في مرحلة ما بعد النزاع المعقدة. وأقرت بالمبادرات الجارية والإنجازات المحرزة فيما يتعلق بالمصالحة، وشجعت البوسنة والهرسك على الاستمرار في هذا الاتجاه. وقدمت شيلي توصيات.

٤٧- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء الطابع التمييزي لبعض مواد الدستور التي تشير إلى أن الترشح لعضوية مجلس الشعب ولتعيين الرئاسة في البوسنة والهرسك يقتصر على البوسنيين والكروات والصرب فقط. وأشارت أيضاً إلى المخاوف التي أثارها المعلومات الواردة عن تنامي الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان ويُزعم أن المستهدفين هم المدافعون عن حقوق الأقليات الجنسية، والناشطون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأعضاء المنظمات غير الحكومية والصحفيون الذين يحققون في قضايا الفساد والجريمة، إلى جانب أفراد أسرهم.

وأعربت هولندا عن قلقها أيضاً إزاء التمييز، من حيث الممارسة، ضد المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والمحولين جنسياً، وكونهم لا يعاملون على قدم المساواة بموجب جميع القوانين. وأخيراً، أشارت هولندا إلى المدارس التي يطلق عليها "مدرستان تحت سقف واحد" التي ظهرت بعد الحرب. وقدمت توصيات.

٤٨ - وأعربت فنلندا عن تقديرها لاعتماد مجلس الوزراء السياسة المتعلقة بالإعاقة في عام ٢٠٠٨، وأثنت على الحكومة لأنها وضعت الإطار القانوني في هذا المجال. ولاحظت أن الحماية الاجتماعية نفسها غير مضمونة لجميع المواطنين في جميع أنحاء البلد، وأن المعاملة التفضيلية الممنوحة لقدماء المحاربين من حيث المزايا الاجتماعية ما فتئت تؤثر في الفئات الاجتماعية الضعيفة الأخرى. وطرحت فنلندا سؤالاً عن التدابير المتخذة لمعالجة أوجه القصور في نظام الرعاية الاجتماعية، ولا سيما ما يتعلق بالأشخاص المستضعفين وذوي الإعاقة. وقدمت فنلندا توصيات.

٤٩ - وأشارت سويسرا إلى التمييز، وحرية التعبير، والعدالة الانتقالية. وقدمت توصيات.

٥٠ - وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان من عنف بدني وتهديد وتخويف. وبما أن هذه الاعتداءات نادراً ما يعاقب عليها، فقد استفسرت بلجيكا عن عدد الدعاوى التي أُقيمت والأحكام التي صدرت في هذا الشأن. وأشارت أيضاً إلى المستوى المقلق للعنف المتزلي والجنسي ضد المرأة. وقدمت توصيات.

٥١ - وأشارت السويد إلى تنظيم المهرجان الثقافي الأول للمثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والمحولين جنسياً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ومع ذلك، أعربت السويد عن قلقها تجاه أعمال العنف التي حدثت في هذا المهرجان، وأشارت إلى أن السلطات لم تدن رسمياً هذه الأعمال ولم يُتهم أحدٌ أو يُقاضى حتى الآن. وطلبت من الحكومة تقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما فيها حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وحقوق المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والمحولين جنسياً، وعمّا إذا كانت تنوي إدانة الاعتداءات على هؤلاء الأشخاص. وطلبت السويد أيضاً من الحكومة إذا كان بإمكانها التعليق على إجراءات إجازة زواج المثليين. وأشارت أيضاً إلى أن الحق في حرية التعبير لا يُنفذ دائماً تنفيذاً كاملاً وسألت عن التدابير المتخذة لضمان الاحترام الكامل لهذا الحق.

٥٢ - وأشادت صربيا بإعداد التقرير الوطني بعد مشاورات واسعة مع أصحاب المصلحة في البلد. وقالت إن حل مشاكل اللاجئين والمشردين داخلياً هدفٌ مشترك لبوسنة والهرسك وصربيا، وشجعت السلطات البوسنية على مواصلة التزامها بإعلان سرايفو. وعرضت تعاونها فيما يرتبط بأمر المصالحة، من خلال حملة أمور منها الدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحاكم المحلية في تحميل الأفراد المسؤوليات. ورحبت بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وطلبت مزيداً من المعلومات عن هذا الموضوع.

٥٣- وفي رد البوسنة والهرسك على الأسئلة التي طرحتها بعض الوفود وعلى الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الحكم الدستوري الذي ينتهك الحقوق الانتخابية، قالت إن هذا الحكم الدستوري، في واقع الأمر، كان محاولة ناجحة للغاية لوقف الحرب وإرساء نظام من شأنه أن يضمن السلام. ولا أحد يشكك اليوم في الحاجة إلى مواءمة التشريع، ولكن المشكلة المطروحة هي الكيفية التي ينبغي بها تعديل الدستور، علماً أن هناك عدداً من الخيارات.

٥٤- وفيما يتعلق بما أُطلق عليه "الجماعة الجزائرية"، فقد سُويت القضية في جزء كبير منها بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٥- وأما ما يخص تثقيف موظفي النظام القضائي، فقد وُضعت الشروط اللازمة لتنفيذ البرامج التدريبية عن طريق مركزي التدريب القضائي ومركز تدريب الموظفين الحكوميين.

٥٦- وشكرت البوسنة والهرسك الكثير من الجهات المانحة التي ساعدت البلد على حل مشكلة إزالة الألغام التي تظل مشكلة كبيرة بالنسبة للبلد وسكانه.

٥٧- والنظام القضائي مستقل تماماً عندما يتعلق الأمر بتعيين القضاة أو عزلهم. وللبلد خطة لتسوية جميع قضايا جرائم الحرب في غضون فترة معقولة من الزمن، وفيما يتعلق بجرائم الحرب، هناك ١ ٥٠٠ قضية معروضة على المحاكم و١٠ ٠٠٠ من المشتبه بهم. وقد انتهت عملية إصلاح القانون الجنائي منذ شهرين، وسيُنظر في مسألة مواءمة تعريف الاغتصاب والعنف الجنسي.

٥٨- والبوسنة والهرسك حريصة كل الحرص على الانخراط في عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. فقد أُنجز الكثير من العمل لتحسين النظام القضائي وبناء الإطار الإداري، بيد أنه لا تزال هناك بعض المجالات التي تحتاج إلى تكثيف الجهود. وقال ممثل جمهورية صربسكا إن الجمهورية تحترم حرية التعبير، ولكن بعض وسائل الإعلام انحرفت عن مسؤوليتها الأساسية تجاه الحقيقة والجمهور. وذكر أن رئيس وزراء جمهورية صربسكا تعرض لاعتداء من قبل صحفي من قناة FTV دون أي مبرر، وأن ممثلي جمهورية صربسكا في الهيئات المشتركة للدولة وُصفوا بأنهم أعضاء من الرايخ الثالث. وهناك إسقاطات تتخلل التقرير الوطني فيما يخص قانون إلغاء أمين المظالم في جمهورية صربسكا. والواقع أن الجمعية الوطنية لجمهورية صربسكا اعتمدت هذا القانون. والمسألة الأخرى التي لم ترد في التقرير الوطني هي أن جمهورية صربسكا استثمرت ٤٠ مليون مارك بوسني في جهودها الرامية إلى العودة بسريرينيتشا إلى أوضاع مستدامة. وأما ما يرتبط بحقوق الأقليات، فقد حصلت عاصمة جمهورية صربسكا، بانيا لوكا، على جائزة من مجلس أوروبا اعترافاً بمستوى الإدماج الاجتماعي فيها ووضع الأقليات القومية.

٥٩- والخطابات الداعية إلى الكراهية والتسامح مسألتان في غاية الحساسية في البوسنة والهرسك، ولحسن الحظ، هناك عدد من المؤسسات المعنية بمتابعة مثل هذه الحالات ورصدها.

٦٠- وتابعت وكالات المساواة بين الجنسين على مستوى الدولة وعلى مستوى الكيانات تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين.

٦١- وفي إطار الانخراط في مشروع عقد إدماج الغجر، قررت البوسنة والهرسك اتخاذ خطوة جديدة لتطوير نظام وطني لحماية الفئة السكانية الأكثر ضعفاً. وانضم إلى المشروع عدد من منظمات المجتمع المدني إضافة إلى جمعيات الغجر. ويجري تنفيذ برنامج تسجيل أطفال الغجر عند الولادة بمساعدة اليونيسيف. ويُعدُّ البلد حالياً منهجية وطنية لتسهيل رصد جميع الحالات التي تنطوي على التمييز، والتي تشمل الحوادث التي تقع بدوافع عنصرية. وفي السنوات الأخيرة، قاضت المحاكم المتهمين في ما لا يقل عن ٣٠ حالة تتعلق بالتحريض على التعصب العنصري أو العرقي.

٦٢- واعتُبرت خطة مكافحة العنف ضد الأطفال استراتيجية ناجحة. وهناك برامج مماثلة تتعلق بمكافحة العنف المترلي والاتجار بالأشخاص. ونُفذت إجراءات محددة لمكافحة ظاهرة الأطفال الذين يجبرون على التسول في الشوارع.

٦٣- وفيما يتعلق بالأحداث الأخيرة التي انطوت على التمييز ضد الأقليات الجنسية، استجابت وزارة حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين منذ البداية وسعت إلى ضمان إنهاء فعلي لأي نوع من الإذانة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الميول المختلفة. وسيكون على البرلمان معالجة مسألة إجازة زواج المثليين. إضافة إلى أن قانون حظر التمييز يتيح نهجاً مناسباً لحظر التمييز.

٦٤- واتخذت إجراءات ملموسة لمعالجة مشكلة التشرّد. وقدمت الاستراتيجية الوطنية المنقحة لتنفيذ المرفق السابع من اتفاق دايتون إلى البرلمان. وتوفر هذه الاستراتيجية حلاً شاملاً للقضايا العالقة المتصلة بعودة اللاجئين والمشردين. وتُستثمر أموال طائلة تصل إلى ١٧ مليون يورو سنوياً لمعالجة القضايا المتصلة بالعائدين. ومنذ إبرام اتفاق دايتون، انخفض عدد المشردين من ١,١ مليون نسمة إلى نحو ١٣٠.٠٠٠ نسمة. والدولة عاقدة العزم على حل هذه المسألة بشكل كامل بحلول عام ٢٠١٤ عن طريق تنفيذ عدد من المبادرات والاستفادة من دعم الشركاء. والبوسنة والهرسك ملتزمة أيضاً بصون إعلان سرايفو.

٦٥- وللبوسنة والهرسك واحد من أفضل الأطر القانونية والتنظيمية لحرية الإعلام في أوروبا؛ وما ينقص هو التنفيذ الحقّ. وهناك قانون للصحافة وخط هاتفى لتقديم المساعدة مجاناً. والأولوية هي وضع مشروع شامل لتعزيز حرية الإعلام. وإلى جانب ذلك، تعمل

وكالة تنظيم الاتصالات من أجل حماية القاصرين، ولا سيما من العنف الذي يشيعه التلفزيون. ويوجد أيضاً مجلس للصحافة له هيئة منظمة ذاتياً ومسؤولة عن الإعلام المطبوع.

٦٦- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على التزام البوسنة والمهرسك بالممارسات الجيدة في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء ما تشهده السجون ومراكز الاحتجاز من أوضاع لا تصل إلى مستوى المعايير الدولية في عدد من الجوانب. وعبرت عن قلقها أيضاً من التقارير الواردة عن حالات العنف بدوافع عرقية بين نزلاء السجون، ولا سيما تشكيل العصابات في السجن على أساس الأصل العرقي أو الجغرافي. وقالت إنها قلقة كذلك من أن احترام الحرية الدينية كان محدوداً بسبب إنفاذ القانون بصورة انتقائية واللامبالاة التي يسيدها بعض المسؤولين الحكوميين. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٦٧- وأثنت ألمانيا على الحكومة بشأن ما سجّل من تحسّن خلال السنوات الأخيرة في مجال حقوق الإنسان. واستفسرت ألمانيا عن التدابير المتخذة لتحسين التمتع بحرية التعبير وتمكين الناشطين في مجال حقوق الإنسان من أداء مهمتهم. وأعربت عن قلقها بشأن مسألة إفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي من العقاب، وهي جرائم ترتبط بالتراخ المسلح، حيث لاحظت المنظمات غير الحكومية قصور التعريف المحدد لهذه الجرائم في القانون، مما أدى إلى قصور الإطار القانوني وعدم كفاية حماية الشهود، وأنّ الجهود المبذولة لمقاضاة الجناة لم تكتمل حتى الآن. وطلبت ألمانيا توضيحاً بشأن الإفلات من العقاب فيما يخص العنف الجنسي. واستفسرت ألمانيا أيضاً عن التدابير التي اتخذت لتسوية وضع المشردين داخلياً، ولا سيما النساء والأطفال، ممن وقعوا أحياناً ضحايا الاتجار الداخلي أو الاتجار باتجاه بلدان أخرى. وقدمت ألمانيا بعض التوصيات.

٦٨- ولاحظت اليابان الطابع المتعدد الأعراق للسكان، والجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة العرقية. وطلبت معلومات عن التدابير الرامية إلى القضاء على ممارسة نظام "مدرستين تحت سقف واحد". وفيما يتعلق بالعجز، لاحظت اليابان أيضاً المشاكل السائدة وأعربت عن أملها في أن يتخذ المزيد من التدابير للنهوض بتمتع هذه الفئة بحقوقها الاجتماعية. وأعربت اليابان عن القلق لأنّ عدد المشردين داخلياً أصبح عالياً ولأنّ جمهورية صربسكا قد قلصت ميزانيتها المتعلقة باللاجئين والمشردين داخلياً. وقدمت اليابان توصية واحدة.

٦٩- ولاحظت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية أن المزيد من العمل مطلوب لتعزيز مكتب أمين المظالم على مستوى الدولة، وأن تنفيذ التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان ما زال متعثراً بسبب الوضع الراهن. وأعربت عن أسفها لأن السلطات البوسنية لم تتمكن من الاتفاق على تمديد ولايات القضاة والمدعين العامين الدوليين. وطلبت معلومات عما تعترض السلطات عمله للبت في القضايا العالقة الخاصة بمجرمي الحرب الذين يتراوح عددهم ما بين ١٠ ٠٠٠ و ١٦ ٠٠٠، مجرم لم يُحاكم. وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها

بشأن الدستور الحالي الذي يتنافى مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأن فيه تمييزاً ضد الأقليات. وقدمت بعض التوصيات.

٧٠- وأثنت الأردن على إنشاء مكتب أمين مظالم لحقوق الإنسان واعتماد العديد من القوانين التي تسعى إلى توفير الحماية الفعالة، مثل قانون حماية الأقليات الوطنية، والقانون المتعلق بأساس الحماية الاجتماعية، وحماية ضحايا الحرب من المدنيين وحماية الأسر التي لديها أطفال، وقانون الحماية من العنف الأسري. وقدمت بعض التوصيات.

٧١- واعترفت كازاخستان بالتقدم المحرز فيما يخص حالة اللاجئين والمشردين داخلياً وغيرهم من الفئات الضعيفة. وشجعت الحكومة على مضاعفة جهودها لتحسين وضع هذه الفئات. وسلمت بالتحديات الكامنة التي تواجه الأعمال الكاملة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مثل نقص الموارد المالية. ورحبت بالتصديق على المعاهدات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن اعتماد القانون الخاص بالأقليات. وقدمت كازاخستان بعض التوصيات.

٧٢- وأشارت تركيا إلى قانون مناهضة التمييز الذي اعتمد عام ٢٠٠٩، وطلبت مزيداً من المعلومات في هذا الصدد. واستفسرت عن الآلية الجديدة لجمع ورصد البيانات المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتبارها أحد الأهداف ذات الأولوية التي تتوخاها البوسنة والهرسك. واستفسرت كذلك عن خطة العمل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ لتعزيز المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

٧٣- وأخذت بعين الاعتبار ضرورة دمج ذوي الاحتياجات الخاصة، في الحياة الاجتماعية، طلبت أوكرانيا من الحكومة المعنية بلورة التدابير الجاري اتخاذها في هذا الصدد. وطرحَت أوكرانيا سؤالين إضافيين بشأن القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي اعتبر أن الدستور ينطوي على التمييز ضد الأقليات. وقدمت أوكرانيا بعض التوصيات.

٧٤- وأحاطت لاتفيا علماً مع الارتياح بحقيقة أن حقوق الإنسان والحقوق الأساسية يكفلها الدستور، وبالمستوى العالي للتصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان والمستوى الجيد للتعاون مع الإجراءات الخاصة. وقدمت توصية واحدة.

٧٥- وطرحَت هنغاريا ثلاثة أسئلة. الأول عن الإنجازات المحددة التي أحرزت حتى الآن في وضع خطة عمل ملائمة بعد الانضمام إلى عقد إدماج الغجر (٢٠٠٥-٢٠١٥). والثاني يتعلق بالنتائج الإيجابية التي أفضت إليها آليات الوقاية من التمييز على أساس الجنس. والثالث يتعلق بنجاح البوسنة والهرسك في التشجيع على المصالحة بين ضحايا الحرب.

٧٦- وأحاط لاتحاد الروسي علماً مع التقدير باستعداد جميع الأطراف في البلد للعمل من أجل القضاء على أوجه القصور المشار إليها في الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق

الإنسان بشأن قضية تتعلق بالأحكام التمييزية الواردة في اتفاق دايتون. وأشار إلى أنه على البوسنيين أن يجدوا الحلول لهذه المسألة وأن يكون ذلك في إطار إجراءات دايتون. ولاحظ الاتحاد الروسي أن وجود الأجناب في الأجهزة القضائية قد يكون مبررا في المراحل المبكرة، لكنه يرى أنه ينبغي نقل سلطة نظام العدالة إلى البوسنيين.

٧٧- ولاحظت إيطاليا التحديات الراهنة، ولا سيما التحديات التي ظهرت بسبب التوترات العرقية والدينية الدائمة. وأشادت بالتعاون المستمر بين البوسنة والهرسك والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة واعتماد استراتيجية وطنية لجرائم الحرب. وقدمت إيطاليا بعض التوصيات.

٧٨- وأشادت الجبل الأسود بالالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الفصل ٥ من التقرير الوطني.

٧٩- أشادت الجماهيرية العربية الليبية باعتماد البوسنة والهرسك العديد من الاستراتيجيات والخطط الوطنية للارتقاء بتعزيز وحماية حقوق الطفل. وقدمت توصية واحدة.

٨٠- ولاحظت سلوفاكيا التزام البوسنة والهرسك بالمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان في البلد، مع التركيز بصفة خاصة على بناء الثقة بين الجماعات فيها.

٨١- ورحبت أستراليا بالتقدم الذي أحرزته الحكومة في مجال حظر التمييز وفي قضايا المساواة بين الجنسين. وأحاطت أستراليا علما مع القلق بالتقارير عن الضغط السياسي والانتقادات المتعلقة بعمل القضاة والمدعين العامين، ولا سيما في محكمة البوسنة والهرسك ومكتب المدعي العام، والتي تتناول أكثر القضايا حساسية. ولاحظت أستراليا بقلق قصور السلطات عن توفير ما يكفي من خدمات الدعم المؤسسي للشهود والضحايا في قضايا جرائم الحرب في المحاكم. وقدمت أستراليا بعض التوصيات.

٨٢- ورحبت ألبانيا بالالتزام بمكافحة العنف المتري، واعتماد خطة وطنية لهذه الغاية. وفيما تلاحظ ألبانيا أن القانون يكفل مبدأ المساواة بين الجنسين، تشعر مع ذلك بالقلق لعدم التمثيل المتكافئ للمرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد. وقدمت توصية واحدة.

٨٣- واستفسرت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عن الأوضاع الراهنة فيما يتعلق بصحة الأطفال، والتعليم، والأطفال ضحايا الألغام المضادة للأفراد على وجه التحديد. ورحبت بالتفاصيل الإضافية بشأن عملية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال (٢٠٠٧-٢٠١٠)، والاستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة، واستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الألغام والاستراتيجية المتعلقة بإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. واستفسرت عن مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وعن حظر العقوبة البدنية في المنزل والمؤسسات.



٨٤- وأشادت كرواتيا باعتماد العديد من الوثائق الاستراتيجية في مجالات مكافحة العنف المتزلي، ومكافحة التهريب والهجرة غير الشرعية، وأشادت بصفة خاصة بالانضمام إلى عقد إدماج العجر ٢٠٠٥-٢٠١٥. وأشارت كرواتيا إلى أن مبادئ المساواة بين الجنسين يجب أن تكون أكثر وضوحاً بغية القضاء على التمييز ضد المرأة وإدماجها في العمليات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في البلد. وأعربت كرواتيا عن قلقها لأن وضع المشردين داخلها ما زال مشكلة كبيرة، وناشدت السلطات أن تجد لهذه المشكلة حلاً مناسباً، ولا سيما فيما يتعلق بأطفال العجر.

٨٥- وأشادت مصر باعتماد الخطط والبرامج لضمان الوقاية من التمييز ضد المرأة على نحو فعال، مثل خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية، وخطة العمل لمكافحة العنف المنزلي ضد المرأة، وخطط وبرامج لمكافحة الاتجار بالأشخاص، واعتماد خطط وبرامج وتنفيذها للنهوض بحقوق الطفل. ورحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصياغة خطة عمل لتعزيز مشاركتهم في المجتمع. وقدمت مصر بعض التوصيات.

٨٦- ولاحظت الأرجنتين التعاون بين البوسنة والهرسك والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وجهودها المتواصلة للحفاظ على هذا التعاون. وأشارت الأرجنتين إلى الأسئلة الخطية المقدمة قبل الحوار التفاعلي بشأن الأطفال والنساء وحماية الأقليات. وأشارت أيضاً إلى التقارير المتعلقة بالتمييز ضد العجر. وقدمت الأرجنتين بعض التوصيات.

٨٧- وأعربت قطر عن ارتياحها للتقدم المحرز بفضل الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لمواءمة تشريع البلد مع القانون الدولي لحقوق الإنسان المنصوص عليه في الصكوك التي انضمت إليها، ولا سيما فيما يتعلق باللاجئين والمشردين وملمسي اللجوء والنساء والأقليات العرقية. ولاحظت الجهود المبذولة للقضاء على التمييز وضمان الحق في التعليم. وقدمت بعض التوصيات.

٨٨- وسلّمت إسرائيل بالجهود التي بذلتها البوسنة والهرسك من أجل النهوض بحالة حقوق الإنسان في سياق المرحلة الانتقالية لما بعد الحرب. وأشادت بالخطوات التي اتخذت لمكافحة التمييز عبر اعتماد قانون بشأن حقوق الأقليات، تحظى بموجبه الأقليات السبع عشرة جميعها بالاعتراف، فضلاً عن جهودها الرامية إلى إدماج السكان العجر في المجتمع. وقدمت إسرائيل بعض التوصيات.

٨٩- وبيّنت البوسنة والهرسك في الملاحظات الختامية أنها ستكتشف جهودها لاستهلال وتنفيذ أنشطة هادفة لحلّ المشاكل التي أشار إليها الفريق العامل. وأكد الوفد أن البوسنة والهرسك ملتزمة بانضمامها إلى عمليات التكامل الأوروبي - الأطلسي التي ترمي إلى استيفاء الشروط اللازمة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وأدت هذه العمليات أيضاً إلى تدعيم المؤسسات وتعزيز القدرة على ضمان المراعاة التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع مواطني البوسنة والهرسك وجميع المقيمين فيها.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ٩٠ - ستنظر اليونسكو والمهرسك في التوصيات التالية وستقدم ردودها في الوقت المناسب. على ألا يتجاوز ذلك موعد الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وستدرج ردود اليونسكو والمهرسك على التوصيات في تقرير النتائج الذي يعتمده المجلس في دورته الرابعة عشرة.
- ١ - التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛
- ٢ - التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛
- ٣ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقبول اختصاص اللجنة المعنية (الأرجنتين)؛
- ٤ - التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛
- ٥ - التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (قطر)؛
- ٦ - تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وإدراجه في نظام العدالة الجنائية (قطر)؛
- ٧ - تعديل القانون الجنائي من أجل إدراج تعريف للعنف الجنسي، وفقاً للمعايير الدولية (إسبانيا)؛
- ٨ - بذل جهود حثيثة لاعتماد قانون بشأن حظر جميع تنظيمات الفاشية والفاشية الجديدة ومنع استخدام رموزها (باكستان)؛
- ٩ - الاضطلاع بالمزيد من الأنشطة لتحسين وضع أمناء المظالم على مستوى الدولة (سلوفينيا)؛
- ١٠ - توفير الدعم المادي اللازم لأمين المظالم كي يؤدي مهامه بكفاءة واستقلال (بولندا)؛
- ١١ - تعزيز قدرة أمين المظالم لحقوق الإنسان على مستوى الدولة والارتقاء بكفاءته، وضمان الامتثال لمبادئ باريس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢ - النظر في الوقت المناسب في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تحظى باعتماد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛

- ١٣- اتخاذ التدابير اللازمة للتعجيل بتوحيد المؤسسات الوطنية الثلاث لحقوق الإنسان. وكان مفروضاً أن يكتمل هذا التوحيد في نهاية عام ٢٠٠٦ بغية تفضي السياسات والهياكل الإدارية المشتتة التي تعوق أعمال حقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ١٤- تعزيز دور المجلس الوطني للطفولة وتزويده بالموارد اللازمة (النمسا)؛
- ١٥- تعزيز اختصاص هيئة تنظيم الاتصالات للحد من خطر التحريض على الكراهية العرقية أو الدينية (باكستان)؛
- ١٦- تعيين مجلس ومدير عام جديدين لهيئة تنظيم الاتصالات (إيطاليا)؛
- ١٧- التعجيل بإنشاء آلية وقائية وطنية تماشياً مع التزاماتها الناشئة عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (المملكة المتحدة)؛
- ١٨- مواصلة تعزيز الآليات المؤسسية لحماية حقوق الإنسان والحريات (مصر)؛
- ١٩- تكثيف الجهود الرامية إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية بطرق منها توفير المزيد من التدريب لموظفي القضاء وإنفاذ القانون كي يطبقوا المعايير الدولية تطبيقاً فعالاً (ماليزيا)؛
- ٢٠- وضع خطة شاملة لحماية الشهود في قضايا جرائم الحرب، مع توفير الضمانات الكافية، بما في ذلك توفير نظام لحماية هوية الشهود والدعم النفسي (إسبانيا)؛
- ٢١- مواصلة تعزيز الوحدة الوطنية والتسامح والتعايش السلمي بين ممثلي مختلف القوميات والطوائف الدينية عبر اتخاذ تدابير فعالة (كازاخستان)؛
- ٢٢- توفير بيئة متعددة الأعراق للتعلم في المدارس من أجل المصالحة بين المجموعات العرقية (إيطاليا)؛
- ٢٣- تكثيف جهودها كي تنفذ تدريجياً توصيات لجنة حقوق الطفل بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية (المغرب)؛
- ٢٤- تنفيذ توصية لجنة حقوق الطفل المتعلقة بتقديم دعم أفضل لأطفال الشوارع، ولا سيما من حيث توفير المأوى والتغذية والرعاية الصحية وفرص التعليم (النمسا)؛
- ٢٥- توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛
- ٢٦- توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة (شيلي)؛
- ٢٧- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة (الأردن)؛

- ٢٨- النظر في توجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ٢٩- توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٣٠- مواصلة جهودها لمكافحة التمييز العنصري والعنصري، بتوخي برامج تعزيز التسامح في التعليم العام بصورة خاصة (فرنسا)؛
- ٣١- إلغاء الأحكام التمييزية من الدستور، واعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز بواسطة جملة أمور منها الحماية من التمييز القائم على أساس الجنس أو النوع، وتعزيز حماية الأشخاص من حالة انعدام الجنسية، واتخاذ تدابير تضمن التسجيل الشامل لجميع المواليد في جميع الظروف، بما في ذلك أطفال العجر (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣٢- القيام بالتنظيم والتنفيذ الفعالين للمعايير السارية المتعلقة بحظر التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الإعاقة أو الحالة الاجتماعية (الأرجنتين)؛
- ٣٣- التطبيق الصارم للأحكام الجنائية فيما يخص خطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية، وتنظيم حملات توعية للحث على التسامح (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣٤- توفير حماية فعالة لكل فرد من جميع أشكال التمييز على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسية، والإدانة العلنية لجميع أعمال العنف المرتبطة بهذا التمييز ومقاضاة المسؤولين عنها (سويسرا)؛
- ٣٥- كفالة استفادة المرأة من الخدمات الصحية المناسبة والخدمات الاجتماعية، واتخاذ خطوة عملية للحد من معدلات وفيات الأمهات وذلك تمشياً مع توصيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كازاخستان)؛
- ٣٦- اتخاذ التدابير اللازمة تنفيذاً لتوصيات اللجنتين (لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري) فيما يتعلق بانعدام التدابير الرامية للقضاء على التمييز ضد المرأة (أوكرانيا)؛
- ٣٧- اتخاذ التدابير اللازمة للارتقاء بمستوى تمثيل المرأة (ألبانيا)؛
- ٣٨- الاضطلاع بمزيد من الأنشطة للنهوض بوضع المرأة وصون حقوق الطفل (سلوفينيا)؛
- ٣٩- مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات الشاملة الرامية إلى حماية حقوق الطفل (بيلاروس)؛

- ٤٠ - مواصلة تعزيز جهودها كي تفي باحتياجات الأطفال، ومواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق الطفل في مجال الحماية الاجتماعية والتعليم (الجماهيرية العربية الليبية)؛
- ٤١ - تكثيف الجهود لتنفيذ التزامات البلد الدولية، فضلاً عن الاستراتيجيات الوطنية للملائمة وخطط العمل المتعلقة بحقوق الطفل (سلوفاكيا)؛
- ٤٢ - بذل جهود للقضاء على أوجه الاختلال في هُج التعامل مع الإعاقة رهنأً بالمنطقة الجغرافية وسبب الإعاقة (فنلندا)؛
- ٤٣ - إنشاء مجلس يعني بالأشخاص ذوي الإعاقة في البوسنة والمهرسك (فنلندا)؛
- ٤٤ - اعتماد تشريعات لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية لضمان رفاههم والتمكّن من إعادة تأهيلهم، دون أي نوع من التمييز (الأرجنتين)؛
- ٤٥ - الشروع دون تأخير في التنفيذ الفعلي لقانون مناهضة التمييز الذي اعتمد عام ٢٠٠٩ (سويسرا)؛
- ٤٦ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الفصل العرقي من المدارس بغية التشجيع على التفاهم بقدر أكبر بين الشباب من مختلف الأصول العرقية (كندا)؛
- ٤٧ - وضع حد للفصل العرقي في المدارس كي يُعتمد منهج دراسي واحد لجميع الأطفال يعزز مبدأ التسامح بين المجموعات العرقية المختلفة في البلد ويراعي خصوصياتها (هولندا)؛
- ٤٨ - اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التمييز القائم على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسية (فرنسا)؛
- ٤٩ - التعبير عن التزام قوي بتوفير الحماية والمناصرة لحقوق الإنسان الأساسية للمثليات والمثليين وثنائيي الجنس والمتحولين جنسيا باعتبارهم مواطنين متساوين في الحقوق، وذلك تماشياً مع التزامات البلد الناشئة عن الاتفاقيات الدولية (النرويج)؛
- ٥٠ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام التشريعات القائمة احتراماً تاماً للمثليات والمثليين وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً (هولندا)؛
- ٥١ - تعديل القوانين التي ما زالت تحتوي على أحكام فيها تمييز ضد المثليات والمثليين والمتحولين جنسياً وثنائيي الجنس (هولندا)؛
- ٥٢ - إلغاء عقوبة الإعدام من دستور جمهورية صربسكا (المملكة المتحدة)؛
- ٥٣ - إلغاء البند الذي ينص على عقوبة الإعدام من دستور جمهورية صربسكا (إيطاليا)؛

- ٥٤- النظر في الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام باعتباره خطوة نحو إلغائه فعلاً (الأرجنتين)؛
- ٥٥- جعل مكافحة العنف ضد المرأة أولوية من أولويات استراتيجيتها والسعي إلى الحصول على ما يلزم من مساعدة دولية في هذا الصدد (المغرب)؛
- ٥٦- رصد التنفيذ الفعلي لقوانين حظر العنف ضد المرأة (بلجيكا)؛
- ٥٧- الاستثمار بقدر أكبر في مجال مكافحة العنف المتزلي عبر جملة أمور منها إنشاء أماكن لإيواء ضحايا العنف وتقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال (بلجيكا)؛
- ٥٨- وضع قنوات ملائمة للإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال من أجل الملاحقة الجنائية، وتقديم المساعدة المادية والنفسية لضحايا هذا النوع من العنف (البرازيل)؛
- ٥٩- تنفيذ خطة العمل الجنسانية تنفيذا كاملا وتوفير استجابة أكثر تنسيقا للسلطات، وحماية ضحايا العنف المتزلي وتوفير الرعاية الكافية لهم (أستراليا)؛
- ٦٠- تكثيف جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالنساء، هذه الظاهرة التي تثير القلق باستمرار (فرنسا)؛
- ٦١- تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بطرق منها التعاون الدولي مع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية (بيلاروس)؛
- ٦٢- تدعيم قدرات الشرطة وتعزيز الإصلاحات في المجال القضائي كي تتمكن من مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص على نحو أفضل (كندا)؛
- ٦٣- العمل على أساس البرامج الوقائية الطويلة الأمد التي تستهدف الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (ألمانيا)؛
- ٦٤- مواصلة بذل الجهود لمنع الاتجار الداخلي والاتجار من البلد إلى بلدان أخرى، وفقا لتوصية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (كازاخستان)؛
- ٦٥- وضع خطة وطنية مُحكمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والتعاون مع الدول المجاورة (قطر)؛
- ٦٦- توسيع نطاق جهودها الرامية إلى وضع نظام مستدام وموحد وتنفيذه للمساعدة على الاحتفاظ بالبيانات، وتقديم المعونة المباشرة والمساعدة لضحايا الاتجار (إسرائيل)؛

- ٦٧- مواصلة التحقيق في جرائم العنف الجنسي الناجمة عن الصراع المسلح، ومحاكمة المسؤولين عنها، وتقديم تعويضات إلى الضحايا (شيلي)؛
- ٦٨- اتخاذ تدابير لدعم النساء ضحايا الاعتداء الجنسي إبّان الحرب (إسبانيا)؛
- ٦٩- النظر في إمكانية طلب المساعدة الدولية للقضاء على الألغام المضادة للأفراد (الجزائر)؛
- ٧٠- مواصلة تنظيم حملات للتوعية بمخاطر الألغام والاضطلاع - على سبيل الأولويات - ببرامج لإزالة الألغام من زهاء ٣٠ ٠٠٠ حقل ألغام في جميع أنحاء البلد، فضلا عن تقديم المساعدة الاجتماعية والنفسية للأطفال المتأثرين كما أوصت بذلك لجنة حقوق الطفل (إسرائيل)؛
- ٧١- العمل على زيادة تعزيز إنفاذ القانون والنظام القضائي في إطار الجهود الرامية إلى التصدي للإفلات من العقاب ومنع الاتجار والعنف المتزلي والاعتداء الجنسي على النساء والفتيات (ماليزيا)؛
- ٧٢- تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الحرب، ولا سيما في حالات العنف الجنسي عبر جملة أمور منها إدراج تعريف للعنف الجنسي في القانون الجنائي (النمسا)؛
- ٧٣- اتخاذ مزيد من التدابير التي تضمن لضحايا جرائم الحرب الحصول على علاج فعلي يشمل إتاحة الخدمات الصحية لهم وتيسير تكاليفها، وإنشاء مراكز للدعم النفسي والاجتماعي (النمسا)؛
- ٧٤- تنفيذ الإصلاحات اللازمة للنهوض بكفاءة نظام العدالة من أجل ضمان الحق في محاكمة عادلة، وبوجه خاص لتمكين الأقليات اللغوية من اللجوء إلى القضاء وتمازج الانتفاع بخدماته (المكسيك)؛
- ٧٥- الاضطلاع بحملة إعلامية دائمة للتعريف بالالتزامات الدولية الناشئة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتكثيف تدريب موظفي إنفاذ القانون للتأكد من إدراكهم لواجبهم الامتثال لمبادئ هذه الصكوك الدولية (كما هو مبين في التقرير الوطني)، وذلك بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ٧٦- مواصلة جهودها لضمان استقلال السلطة القضائية (باكستان)؛
- ٧٧- الشروع، في أقرب وقت ممكن، في التنفيذ الفعال لاستراتيجية وطنية تتعلق بجرائم الحرب، وصياغة واعتماد استراتيجية وطنية بشأن العدالة الانتقالية (سويسرا)؛

- ٧٨- تحسين مستوى تدريب أفراد الشرطة وموظفي مراكز الاحتجاز، وتحديث مرافقه لتلبية احتياجات جميع السجناء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٩- تحسين مستوى النظم الإدارية والقضائية الواهية التي تثير عقبات أمام الحفاظ على حقوق أفراد الأقليات الدينية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٨٠- مواصلة العمل على مكافحة الإفلات من العقاب، وتوفير العدالة لضحايا الجرائم (ألمانيا)؛
- ٨١- ضمان قيام العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية على أساس الثقة المتبادلة واحترام عدم التدخل في اختصاصات ومهام كل منهما (أستراليا)؛
- ٨٢- تخصيص الموارد اللازمة لوضع برامج من أجل الدعم الفعلي لشبكة الشهود (أستراليا)؛
- ٨٣- النظر في تكثيف الجهود لتدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاة وأفراد الشرطة في مجال حقوق الإنسان (مصر)؛
- ٨٤- مواصلة جهودها لمكافحة الفساد، ولا سيما فساد موظفي إنفاذ القانون (بولندا)؛
- ٨٥- تكثيف الجهود الحالية لحماية الحرية الدينية وحرية التعبير (إيطاليا)؛
- ٨٦- تكثيف جهودها لضمان التمتع بحرية التعبير تمتعا تاما وبلا قيود، ولا سيما في إطار حرية الصحافة ووسائل الإعلام (بولندا)؛
- ٨٧- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير، وتشجيع التنوع في الرأي، ومنع جميع أشكال التدخل في حرية الصحافة والقيام، في جملة أمور، بإجراء تحقيقات منهجية في حالات الاعتداء على الصحفيين أو تهديدهم، وتقديم المسؤولين إلى العدالة (سويسرا)؛
- ٨٨- (حكومة جمهورية صربسكا) التحقيق الفعلي في الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان ومقاضاة المسؤولين عنها (النرويج)؛
- ٨٩- التنديد بشدة بالاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، وكفالة قيام سلطات الدولة بمنح المدافعين عن حقوق الإنسان صفة الشرعية الاعتراف بهم من خلال تصريحات داعمة (النرويج)؛
- ٩٠- اتخاذ تدابير ملائمة لنشرها على نطاق واسع، وضمان الاحترام الكامل للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج)؛



- ٩١- مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (شيلي)؛
- ٩٢- ضمان التحقيق المناسب في جميع الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأفراد أسرهم، وتقديم الجناة إلى العدالة (هولندا)؛
- ٩٣- وضع إطار قانوني ملائم لضمان حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، وتأمين محاكمة المتورطين في ممارسة العنف عليهم وتهديدهم وتخويفهم (بلجيكا)؛
- ٩٤- توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في البلد، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، للحيلولة دون تعرضهم للتخويف والمضايقة (سلوفاكيا)؛
- ٩٥- تحسين ظروف عمل الناشطين في مجال حقوق الإنسان، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة، وبوجه خاص التحلي بالحرز في ملاحقة حالات تخويف ممثلي وسائل الإعلام (ألمانيا)؛
- ٩٦- الإسهام في تهيئة مناخ مواتٍ من أجل مجتمع مدني حر ومفعم بالحيوية بطرق منها ضمان اتصالات عامة تتميز بالإيجابية، وتعزيز قدرة الشرطة على توفير الحماية وإجراء التحقيقات (كندا)؛
- ٩٧- إجراء تحقيق كامل في جميع ادعاءات التخويف والعنف بحق العناصر الفاعلة في المجتمع المدني، ومقاضاة المسؤولين عن ذلك (كندا)؛
- ٩٨- الاضطلاع بمزيد من الأنشطة الهامة لتعديل التشريعات الانتخابية المتعلقة بأعضاء رئاسة البوسنة والهرسك، والمندوبين من مجلس الشعب، ولضمان الامتثال التام لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- ٩٩- الحرص - بالنسبة للانتخابات العامة المقبلة ووفقاً للحكم الصادر مؤخراً عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - على تمكين جميع المواطنين من ترشيح أنفسهم لانتخابات المجلس الأعلى للبرلمان ورئاسة الدولة دون تمييز بسبب الانتماء العرقي (سويسرا)؛
- ١٠٠- تعديل الدستور بما يتفق مع الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والقاضي بالاعتراف بالمساواة بين جميع المواطنين، ومنع التمييز ضد الأقليات (المملكة المتحدة)؛
- ١٠١- المضي قدماً في الإصلاح الدستوري وإعطاء جميع الشعوب الحق المتساوي في الترشيح للمناصب الانتخابية والمساواة في الحق في المشاركة في النظام السياسي (كندا)؛

- ١٠٢- تعديل الدستور والقوانين الانتخابية حتى يستطيع أفراد الطوائف الأخرى من البوسنيين والصرب والكروات ترشيح أنفسهم لرئاسة الجمهورية أو لعضوية مجلس الشعب (هولندا)؛
- ١٠٣- اتخاذ التدابير اللازمة لمواءمة تشريعها مع قانون المساواة بين الجنسين حتى يتسنى للمرأة تقلد مناصب في هيئات صنع القرار ومشاركتها فيها (النرويج)؛
- ١٠٤- إيلاء مكافحة البطالة والفقر عناية خاصة، ولا سيما لفائدة الفئات الضعيفة (الجزائر)؛
- ١٠٥- مضاعفة جهودها في مجالي توزيع الثروات والقضاء على الفقر عبر تخصيص موارد بشرية ومالية كافية للشرائح الضعيفة في المجتمع (ماليزيا)؛
- ١٠٦- اتخاذ تدابير تضمن حصول النساء والفتيات فعلا على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (البرازيل)؛
- ١٠٧- مواصلة البرامج الاجتماعية والاقتصادية، والإصلاحات والمبادرات للمضي قدما في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية (نيجيريا)؛
- ١٠٨- مواصلة تعزيز أنشطتها لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية واطاعة في اعتبارها هذه الحاجة (أوكرانيا)؛
- ١٠٩- اتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد حل لحالة التشرذم في نظام التعليم، والتي تشمل تعزيز رسم السياسات والتخطيط الاستراتيجي، وتحسين الانتفاع بتعليم جامع وذو جودة عالية، وتشجيع مشاركة الأطفال، واتخاذ تدابير لمنع التمييز ضد الأطفال والفصل بينهم، وتعزيز التسامح واحترام التنوع في النظام التعليمي (النرويج)؛
- ١١٠- تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان (الأردن)؛
- ١١١- مواصلة إعطاء الأولوية لمكافحة التمييز ضد الأقليات العرقية، ولا سيما العجر، بطرق منها تخصيص موارد كافية لبرامج مكافحة التحيز، وإنشاء آليات للرصد (النمسا)؛
- ١١٢- تعزيز دور مجلس العجر، وضمان التشاور مع المجلس فيما يتعلق بأي عملية تؤثر في حقوق العجر (النمسا)؛
- ١١٣- اتخاذ تدابير ملموسة تضمن تنفيذ القانون المتعلق بحماية الأقليات القومية تنفيذا فعلا بغية التصدي للتحديات الاجتماعية التي تواجه العجر (النرويج)؛
- ١١٤- اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل للعجر باعتبارهم أقلية عرقية الحصول على وثائق الهوية دون الإشارة إلى مجموعتهم العرقية (الأرجنتين)؛

- ١١٥- إنشاء برامج معلومات للعموم وتنفيذها من أجل مكافحة التحامل على العجز كما أوصت بذلك لجنة حقوق الإنسان. وتنسيق إجراءات التسجيل المدني كما أوضح مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (إسرائيل)؛
- ١١٦- مراجعة المناهج المدرسية لجعلها تراعي احتياجات الأقليات وتعزز حقوق الإنسان والتعددية (كندا)؛
- ١١٧- تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص الذين عادوا إلى مناطقهم الأصلية وللأقليات الموجودة حالياً في هذه المناطق (سويسرا)؛
- ١١٨- تأمين اتخاذ التدابير اللازمة للتعجيل بعودة اللاجئين والمشردين داخلياً بصفة دائمة إلى مواطنهم الأصلية عبر تحسين ظروف الاستقبال (الجزائر)؛
- ١١٩- الاضطلاع بمزيد من الأنشطة للنهوض بالاندماج الاجتماعي والاقتصادي للعائدين (من اللاجئين والمشردين داخلياً) (سلوفينيا)؛
- ١٢٠- تقديم الدعم - باعتباره مسألة ذات أولوية - لضمان عودة اللاجئين والمشردين داخلياً عودة دائمة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢١- تكثيف جهودها كي يبقى العائدون في مجتمعاتهم الأصلية بصفة دائمة، وذلك عبر ضمان تمتعهم بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على قدم المساواة، ولا سيما في مجال الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم (البرازيل)؛
- ١٢٢- اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تلقي جميع ضحايا النزاع، بمن فيهم المشردون داخلياً، المساعدة المناسبة للحدّ من تدهور حالتهم فيما يخص حقوق الإنسان، وكذلك لتهيئة الظروف المواتية لعودة المشردين داخلياً إلى مواطنهم الأصلية (اليابان)؛
- ١٢٣- تعزيز التعاون مع المجتمع الدولي والمنظمات في مجال بناء القدرات في المجالات الحاسمة، بما في ذلك القضاء على الفقر وإقامة العدل والتعليم الابتدائي والمساواة بين الجنسين (ماليزيا)؛
- ١٢٤- طلب الحصول على جميع احتياجاتها المقدرة وتوفيرها لها، بما في ذلك تزويدها بجميع الموارد التقنية والبشرية والمالية الممكنة لدعم جهودها الرامية إلى تعزيز البنية الأساسية في مجال حقوق الإنسان وفقاً للدستور والمعايير الدولية (باكستان)؛

١٢٥ - إنشاء آلية فعالة وشاملة لمتابعة التوصيات التي أسفر عنها هذا الاستعراض (النرويج).

٩١ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن مواقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Bosnia and Herzegovina was headed by the Minister of Human Rights and Refugees of Bosnia and Herzegovina, Safet Halilović, and was composed of 15 members:

- Srdjan Arnaut, Deputy Minister of Justice of Bosnia and Herzegovina;
- Emina Kečo Isaković, Ambassador, Permanent Representative of Bosnia and Herzegovina;
- Nevenka Savić, Director of the Directorate for European Integration;
- Perica Jelečević, Minister of Labour and Social Policy of the Federation of Bosnia and Herzegovina;
- Safet Omerović, Minister of Health of the Federation of Bosnia and Herzegovina;
- Rade Ristović, Minister of Labour and Issues of Veteran and Disabled Veteran Care of Republic of Srpska;
- Ismet Trumić, Secretary of the Government of the Federation of Bosnia and Herzegovina;
- Zorica Garača, Assistant Minister;
- Ljubo Lepir, Assistant Minister;

Technical support:

- Saliha Djuderija, Assistant Minister of Human Rights and Refugees of Bosnia and Herzegovina;
- Mario Nenadić, Assistant Minister;
- Dunja Mijatović, Communications Regulatory Agency;
- Ljubica Perić, Counsellor to the Permanent Mission of Bosnia and Herzegovina at Geneva;
- Ines Sužnjević, First Secretary to the Permanent Mission of Bosnia and Herzegovina at Geneva.